

## شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 7

محمد بن صالح العثيمين

فيلزمه الصوم مع انه رأى الهلال بعينه وتأكد نقول يلزم الصوم والتعليم لانه لا يثبت دخول شوال الا بشهادتين واذا شهد واحد لم يثبت دخوله شرعا وقال بعض العلماء بل يجب عليه الفطر سرا - 00:00:03

اذا رأى وحده الى شوهة يجب عليه ان يفطر سر لماذا؟ لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا رأيتكموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وهذا الرجل قد رأى وله قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وهذا الرجل قد رأى - 00:00:35

فيلزمه فطر ولكن يلزم ذلك سرا لان لا يعلن مخالفه الجماعة لان لا يعلن مخالفه الجماعة واختار الشیخ حسام رحمه الله في في هاتين المسألتين انه يتبع الناس وانه لو رأى وحده هلال رمضان لم يلزم الصوم - 00:00:57

لان الهلال ما هل واستهل واشتهر لا ما لا رأى وعلى هذا على رأى الشیخ رحمه الله يلزم هذا الرجل ان يصوم كما قال المؤلف لكن كلامنا الا نريد على رأى الشیخ في مسألة رؤية رمضان - 00:01:25

رؤیة رمضان لا يلزمها ان يصوم عند الشیخ رحمه الله لا يلزمها ان يصوم اذا رأى وحده رمضان ورد قوله وهنا المؤلف رحمه الله يقول في هلال رمضان ورد قوله ولم يقل في فيه لا شوال ورد قوله - 00:01:52

لان هلال شوال لا تثبت لا يثبت به دخول الشهر مطلقا حتى لو قبل وقيل له انت رجل عدل وصدقك انك رأيته لانك رأيته فانه لا يعتبر بخلاف رمضان والخلاصة الان ليتضح المقام - 00:02:15

دخول رمضان يثبت بشهادة واحد ودليله حديث ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. هلال شوال وغيره من الشهور لا يثبت الا بشهادتين - 00:02:38

لقول النبي صلى الله عليه وسلم فان شهد شاهدان فصوموا وافطروا فقال ان شهد شهد فصوموا وافطروا ومثل ذلك ايضا دخول شهر ذي الحجة لو رأى الانسان وحده خلال ذي الحجة - 00:02:57

فهل يثبت دخول الشهر؟ لا. وعلى هذا فلو وقف هذا الرجل بعرفة في اليوم التاسع عنده الذي هو الثامن عند الناس فان ذلك لا يجزئ ولو اراد ان يصوم - 00:03:24

ان يصوم في اليوم التاسع عنده الذي هو الثامن عند الناس بنية انه من عرفة فان ذلك لا يجزئه عن عرفة طيب وفي اليوم التاسع عند الناس الذي هو العاشر عنده - 00:03:48

هل يجوز ان يصومه نتا نعس فيه اليوم التاسع عند الناس وهو عنده العاشر هل يجوز ان يصومه؟ نعم يجوز لانه وان كان عنده حسب رؤية العاشر لكنه عند الناس التاسع لم يثبت شرعا دخول شهر ذي الحجة بشهادة هذا الرجل - 00:04:10

وعلى هذا فاذا وقف في اليوم العاشر عنده وهو التاسع عند الناس اجزاء الوقوف جزء الوقوف والذى يظهر لي في مسألة الصوم ما ذكره المؤلف رحمه الله انه يصوم سرا - 00:04:35

اما في مسألة الفطر فانه لا يفطر وهذا من باب الاحتياط نكون احتطنا في الصوم واحتطمن في الفطر. وفي الصوم قلنا له صوم وفي الفطر قلنا لهم لا تفطر صم - 00:05:00

لان لانك وان رأيتمهم فان الاحتياط ان لا تفطر تبعا لمن؟ تبعا للجماعه هذا عندي اقرب مع ان المسألة تحتاج الى الى نظر اما شيخ الاسلام رحمه الله فقال المعتبر ثبوته شرعا لا عبرة برؤيته - 00:05:20

لان الهلال هو ما استهل وظهر وبان واما ان ان ينفرد برؤية رجال فهذا لا يبني عليه ثم قال المؤلف مبينا من يلزم الصوم

لكل مسلم مكلف قادر - 00:05:45

طيب يلزم الصوم لكل مسلم وضده الكافر فالكافر لا يلزم الصوم بل لو صام لم يجزئه ولم يصح منه والله اعلم. نعم بلى لكن ما صار يا مغربي ايه نعم - 00:06:07

عندهم ايه يقول اذا رأى هلال ذي الحجة وصار عنده اليوم العاشر فلماذا لا نقول انه يحتاط ولا يصوم؟ لانه يوم يوم عرفة نقول لأن دخول الشهر لا يثبت شرعا - 00:06:40

الا بشهادة اما اما رمضان فلان دخول الشهر يثبت بشهر واحد. فلهذا نقول اذا رأيت رمضان فصوم نعم. نعم كيف يصوم؟ يصوم تبعا للجماعة يصوم تبعا للجماعة لا وهو الان لو انه اعتبر رؤيته فيها شوال لكن الصوم حرام عليه - 00:07:06

لا اقصد الشيخ من الان ثلاثة من رمضان شوال. نعم. احتياطا انه يصوم. يصوم. نعم طيب هنا قلنا لهم يتبع الجماع حكمنا بأنه يتبع الجماعة احتياطا في دخول شوال. نحكم بأنه يتبع الجماعة احتياطا ايضا في دخول ذي الحجة. نعم - 00:07:41

رمضان هل جاز له القضاء يعني ثم عاد للإسلام ما زمان المذهب ومن تبعه لزم الجميع. الان العالم الاسلامي الان تفرغت والاعلام منتشر يعني لو زهر مسلا في السعودية رغم ان - 00:08:08

في المغرب يسمع فيه. نعم. هل نقول للذى في المغرب مثلا يصوم؟ الان عمل الناس بارك الله فيك كل دولة لها رؤية نعم الا اذا حصلت العلاقات مع الدولة الأخرى صار معبد - 00:08:38

نعم انما نقول الانسان اذا صام الناس في بلدك صوم. واذا افطر فافطر. الشعب هنا؟ الشعب يقول لا لا تحجر هنا عندنا مسلا هذا غلط غلط هذا غلط من بعضكم - 00:08:55

يقول بعض الناس الان عيدوا والناس صائمين ما هو ب صحيح نعم لا انا سمعت انه معيد في ناس اقاموا صلاة العيد نعم نعم الكافرة نعم تتبع اذا كان هناك رابطة - 00:09:12

او مكتب اسلامي تتبع ما يقول هذا المكتب اذا لم يكن كذلك فهم يخرون. واحسن ما والاحسن ان يتبعوا اقرب بلد اليه نعم يقول واحد خلال واحد ايه ولا واحد - 00:09:34

للتناقض مثلا قال رأيت شهر رمضان الكذب والآخر قالوا هلال رمضان ما اشرك فيه التعدد يعني يسقط حول هذه في هذه ينظر للارجح منهم نعم نعم المحبوس. المحبوس يعني. نعم - 00:10:06

يجب ان تحرم وماذا ايه لانه يكون وافق وقت نهي باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف قادر. واذا قامت البينة في اثناء النهار وجب الامساك والقضاء - 00:10:47

على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوده. وكذا حائض ونفساء طهرت ومسافر قدم مفطرا ومن سخر لكبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكتينا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - 00:11:18

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين لما ذكره مالك رحمة الله ما يثبت به دخول الشهر ذكر من يلزم الصوم؟ فقال ويلزم الصوم لكل مسلم - 00:11:38

يعني لا تأمن الاسلام ضد الكافر لا يلزم الصوم. ولا يصح منه الصوم ومعنى قولنا لا لا يلزم الصوم اننا لا نلزم به حال كفره ولا بقضائه بعد اسلامه اما دليل الاول قوله تعالى - 00:12:00

وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم انتبه يا حاجا لا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالي ولا ينفقون الا وهم كارهون فاذا كانت النفقات ونفعها متعد لا تقبل منهم لكفرهم - 00:12:23

العبادات الخاصة من باب اولى و واما كونه لا يقضى اذا اسلم فلان فلقول الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يعني عن كفرهم يغفر لهم ما قد سلفوا وثبت عن طريق التواتر ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يأمر من اسلم بقضاء ما فاته - 00:12:42

من من الواجبات ولكن هل يعاقب على تركها في الآخرة؟ الجواب نعم. يعاقب على تركها في الآخرة وعلى ترك واجبات الدين لانه اذا

كان المسلم المطيع لله الملزם لشرعه يعاقب عليها - [00:13:11](#)

فالمستكبر من باب اولى واذا كان الكافر يعذب على ما يتمتع به من نعم الله من طعام وشراب ولباس ففعل المحرمات وترك الواجبات من باب اولى هذا بالنظر للقياس - [00:13:31](#)